

أمر دفاع رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٠
 الصادر بمقتضى قانون الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢

استناداً لأحكام المادة (٣) من قانون الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢، ولضمان التقييد بإجراءات الوقاية المقررة بموجب أوامر الدفاع لمواجهة وباء كورونا ، أقرر إصدار أمر الدفاع التالي:

أولاً: تلغى العقوبات المقررة على مخالفة البند (أولاً) من أمر الدفاع رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠ المتعلق بإقامة التجمعات وتنظيمها المنصوص عليها في أوامر الدفاع السابقة ويستعاض عنها بما يلي:

١. يعاقب كل من يقيم تجمعاً بصورة مخالفة لأحكام البند (أولاً) من أمر الدفاع رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠ بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل على (١٠٠٠) دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠) دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.
 ٢. يعاقب كل من يتواجد أو يشارك في أي من التجمعات المشار إليها في الفقرة (١) من هذا البند بغرامة مقدارها مائة دينار.
- ثانياً: تستثنى من أحكام الفقرة (١) من البند (أولاً) من أمر الدفاع رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠ الاجتماعات التي تعقدتها السلطات الدستورية.
- ثالثاً: لرئيس الوزراء تعديل أمر الدفاع هذا بموجب بلاغات يصدرها لهذه الغاية.

٢٠٢٠/١١/١٤

رئيس الـ وزراء
الدكتور بشر هاني الفضاونة

**